



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

تعيم رقم ٣٢٠%

حول دوام العمل في المديريات العامة
والمديرية الإدارية المشتركة في وزارة التربية والتعليم العالي

انسجاماً لقرار المجلس الأعلى للدفاع الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ والمتعلق بالإقال
العام اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية صباح يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠، على أن
يستثنى من ذلك ما تقتضيه ضرورات العمل في الوزارات والإدارات العامة،

واستناداً لكتاب الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٩١ م ص تاريخ
٢٠٢٠/١١/١٤ حول الإغلاق الكامل اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق
٢٠٢٠/١١/٣٠ فيه،

وحرصاً على تأمين إنجاز ما هو ضروري مع مراعاة مبدأ السلامة العامة،

أولاً: يعتمد مبدأ المداورة القائم على مبدأ العدالة والمساواة لتأمين حضور يومي لأحد المديرين أو
رؤساء الوحدات الإدارية في أي من المديريات العامة والمديرية الإدارية المشتركة والمناطق
التربيوية في وزارة التربية والتعليم العالي وذلك للعمل على:

- متابعة التعلم عن بعد وفق التعاميم المتعلقة به.
- توقيع طلبات الاستشفاء للمدرسين والأساندز والمديرين.
- متابعة الأمور الإدارية الضرورية والطارئة.

ثانياً فيما يتعلق بالمتعاقدين والمستخدمين على حساب صناديق التعااضد في وزارة التربية والتعليم
العالي والوحدات الإدارية التابعة لها (ثانوي ومناطق تربوية) يتولى رئيس كل وحدة تنظيم عملهم
(حضوراً أو عن بعد) وفق ما تسمح به القرارات الصادرة بهذا الشأن وترسل جداول دوامهم إلى
المراجع المختصة في الوزارة وفق الأصول المعتمدة.

بيروت في ١١/١١/٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجدوب

